كتاب دوري رقم (١٠) لسنة ٢٠٢١

بشأن تَحديد مُدة لاستيفاء ملاحظات الهيئة على مُنتجات التأمين المطلوب اعتمادها

في إطار سعي الهيئة الدائم في القيام بدورها طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بشأن الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتَعديلاتهما، والقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تَنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المَالية غير المَصرفية.

وفي إطار حرص الهيئة على تَطبيق ما تَقضي به المَادة رقم (٨٦) من قانون الإشراف والرقابة على التَأمين المُشار إليه، وكذا مواد اللائحة التَنفيذية الصَادرة تَنفيذاً لها، سيما المَواد أرقام (٤٨ مُكرر ١، ٤٨ مُكرر ٢، ٤٨ مُكرر ٣، ٤٨ مُكرر ٤، ٤٨ مُكرر ٥).

وحيث تَلاحظ للهيئة خلال الفترة المَاضية أن هناك تَأخر من بعض شركات التَأمين في الرد على الهيئة بخصوص استيفاء المُلاحظات التي أسفرت عنها دراستها للمُنتجات التَأمينية المَطلوب المُوافقة على اعتمادها، أو الرد على الهيئة دون الالتزام باستيفاء بعض أو كل المُلاحظات التي سبق وأن أبدتها الهيئة تنفيذاً لدراستها المَعقودة في هذا الصدد.

وحيث أن المُمارسات المُشار إليها بصورتها السابقة تَحتاج إلى وضع ضوابط لتَنظيم سرعة تَبادل المخاطبات بين الهيئة وكيانات التَأمين الراغبة في اعتماد مُنتجاتها التَأمينية، وبالأخص سرعة الرد على الهيئة في شأن مُلاحظاتها التي أسفرت عنها دراسة تلك المُنتجات، وذلك كله بما يَتماشى مع أحكام قانون الإشراف والرقابة على التَأمين ولائحته التنفيذية وتَعديلاتهما.

وتَرتيباً على ما تَقدم، فأن الهيئة تسترعي نظر جميع شركات التأمين العاملة بالسوق الراغبة في اعتماد مُنتجات تأمينية العلم والالتزام بالرد على ملاحظات الهيئة في شأن طلبات اعتماد منتجات التأمين المختلفة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشرة يوماً من تاريخ إرسال الملاحظات المشار إليها " مالم يكن التأخير لأسباب تقدرها الهيئة "، وألا أعتبر عدم الرد خلال تلك المهلة بمثابة عدول عن الطلب المقدم، ومن ثم على الشركة أن تتقدم بطلب جديد.

نائب رئيس الهيئة

المُستشار / رضا عبد المُعطي

الهيئة العامة للرقابة المالية - مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG